جرائم الاتجار بالبشر جريمة البغاء انموذجا

م. شوقي ناصر

المقدمة :

تعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم القديمة ولكن أهميتها أخذت تتزايد بتعدد وتنوع صورها لتمثل عبودية العصر الحديث خاصة موضوع البحث (البغاء) لتشكل ظاهرة اجرامية، وليست مجرد جريمة، من هنا كان لابد في هذه المقدمة من التمهيد لموضوع البحث وبيان سبب الاختيار والمنهجية المتبعة والخطة الموضوعة لذلك.

أولا : التقديم لموضوع البحث :

تنوعت جرائم الاتجار بالبشر بين استغلال الأطفال في ظاهرة التسول في التقاطعات والأسواق وتجارة الأعضاء البشرية واستدراج النساء للعمل ضمن شبكات الدعاره اذ ان اغلب ضحايا الاتجار بالبشر هم الاطفال دون سن السادسة عشرة وكذلك النساء ليمثلوا النسبة الأكبر من الضحايا ويتم ذلك عبر استغلالهم ماديا او اجبارهم على العمل بواسطة ذويهم او تجار تحت التهديد.

ان الاتجار بالبشر يمثل نشاطا من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة وبعض التشكيلات الإجرامية التي لا تتوافر فيها مقومات الإجرام المنظم وهو نشاط يدر ملايين الدولارات على حساب الحط من كرامة الإنسان وإيذاء جسمه ونفسه إيذاء يمكن أن يصل في بعض الاحيان الى حد الموت الحقيقي او المعنوي حينما يعانون في صمت من استغلالهم جنسيا او من تسخيرهم للعمل في أعمال شاقة أو مكروهه دون اجر او لقاء أجر ضئيل مما يشكل خطرا حقيقيا على حقوق الإنسان وكرامته وكيان مجتمعه.

ولعل من أهم الإنجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الاتجار بالبشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها وقد دخلت الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص) الذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر عام ٢٠٠٣ ،حيث طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٣٧/ ٥٨ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر عام ٢٠٠٣ الدول أعضاء المجتمع الدولي بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحايا هذا الاتجار.**(١)**

ثانياً: أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

أن موضوع الاتجار بالبشر ومكافحة من موضوعات الساعة في العالم أجمع خاصة أن جريمة الاتجار بالبشر في الغالب تقع من قبل عصابات منظمة والتي لابد من الوقوف عليها ومعرفة أسباب انتشارها وطبيعتها ونموذجها القانوني من خلال وضع تعريف دقيق لهذه الجرائم وبيان طبيعة وخصائص وأسباب هذه الجرائم ومعرفة أركانها العامة

لجرائم الاتجار بالبشر عموما و جريمة البغاء خصوصا وتحديد المسؤول عن هذه الجرائم وتحديد العقوبة الملائمه لها.

المبحث الأول: التعريف بجرائم الاتجار بالبشر:

تحتل جريمة الاتجار بالبشر مرتبة متقدمة على المستوى العالمي من حيث العوائد المالية وذلك الى جانب تجارة السلاح وتجارة المخدرات وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من ابشع الجرائم وأخطرها خاصة عندما ترتكب ضد فئه النساء والاطفال لغرض الدعاره والعمل القسري اوغير ذلك من اغراض اخرى والتي من اجلها قامت هذه الجماعات الاجرامية المنظمة فضلاً عن طبيعة الاتجار بالبشر التي تتطلب الحركة والتنقل ليس على المستوى الداخلي فقط بل ومن دولة إلى اخرى فالجناه عادة يحركون الضحايا من مجتمعاتهم المحلية الى مناطق بعيدة اخرى ،غالبا خارج الحدود الوطنية للدولة حيث لا يستطيعون المقاومة وكذلك لا يتحدثون اللغة في تلك البلاد بالاضافة الى الثقافة الدخيلة عليهم مما يؤدي ذلك لفقدانهم الدعم المادي والمعنوي لمقاومه استغلالهم بجانب مخاطر العنف والإدمان والمشاكل الصحية المرتبطة باستغلالهم جنسيا او بدنيا.

ان التعريف بجرائم الاتجار بالبشر يقتضي تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، في المطلب الأول نبين فيه معنى هذه الجرائم من الناحيه اللغويه والمطلب الثاني نبين التعريف على المستوى الدولي و مطلب ثالث لبيان موقف المشرع العراقي .

المطلب الأول: التعريف بجرائم الاتجار بالبشر لغه:

جاء تعريف و معنى(الاتجار) في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي:

هو ممارسة التجارة.وتجَرَ يَتجُر ، تِجارةً وتَجْرًا ، فهو تاجِر.وتَجَرَ التَّاجِرُ : مَارَسَ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ بينما تاجر دين/ تاجِر سِياسة/ تاجِر مبادِئ: من لا يرْعَى ذِمّة في سبيل مصلحته.

بينما تعريف و معنى(بغاء) في معجم المعاني الجامع - (معجم عربي عربي) :

بَيْتُ بغاء: منزل يُرتكب فيه الزِّنا والدَّعارة مقابل مال وبغْتِ المرأةُ :زَنَتْ، فُجَرت وتكسَّبتْ بفُجورها. بكسر الباء، زنى المرأة بأجر. بينما الباغي : الظالم المستعلِي. والفِئَةُ الباغيةُ: الجماعة الظالمة(٢). وقال الله تعالى في محكم كتابه العزيز.((...وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...)) (٣).

ومن ناحية اخرى الإتجار بالجنس (بالإنجليزية: **Sex trafficking**) ويتكون من جزئين هما: العبودية الجنسية والإتجار بالبشر، وهما المكونان الأساسيان لقيام صناعة الإتجار بالجنس. وتستند هذه الصناعة على التفاعل بين مهرب يقوم بخطف الضحايا وعرضهم للبيع وبين عملاء يقومون بشراء الضحايا واستغلالهم في أعمال جنسية. وللإتجار بالجنس عدة أشكال منها: السياحة الجنسية (**sex tourism**)، الإتجار بالجنس على النطاق المحلي (**domestic minor sex trafficking**)، إستغلال الأطفال جنسيًا (**commercial sexual exploitation of children**)، والدعارة (٤)(**prostitution**).

المطلب الثاني : تعريف الاتجار بالبشر طبقا للقانون الدولي:

جاء تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال حيث عرفت المادة ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ والخاص لمنع الاتجار بالأشخاص على النحو التالي:
(تجنيد أشخاص أو نقلهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع او إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلاله. ويشمل الاستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء).
ويعتبر هذا التعريف هو التعريف النموذجي الذي اتخذته الكثير من التشريعات المتعلقة بشأن مكافحة الإتجار بالبشر كنموذج لها، مع بعض الاختلافات، بالإضافة، كالتشريع المصري والإماراتي والأردني والأمريكي والعماني والسوري والكثير من التشريعات الأجنبية.**(٥)**

المطلب الثالث: موقف المشرع العراقي:

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالبشر عموما والبغاء خصوصا فيمكن ان نتلمسه من خلال عدة نقاط :

اولا - الدستور العراقي النافذ سنة ٢٠٠٥ أورد نصا مستقلا يتناول موضوع الاتجار بالبشر التي تمثل واحدة من الآفات المدمرة للمجتمع جاء في نص المادة ٢٩ فقرة ثالثا على أنه:(يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم) و المادة ٣٧ فقرة ثالثا التي تنص على أنه:(يحرم العمل القسري (السخرة) والعبوديه وتجارة العبيد (الرق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال وتجارة الجنس).

ثانيا - قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبصوره خاصه أحكام الفصل الرابع، الجرائم التي تمس الاسرة واحكام الباب التاسع الخاصة بالجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة وغيرها من الاحكام الاخرى في قانون العقوبات. فمثلا تولت المواد ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٢٤٦ معالجة حالة الجرائم المتعلقة بالقبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم على اعتبار ان هذه الأمور تشكل جانبا مهما قد يتداخل مع حالة الاتجار بالبشر .

ثالثا - قانون الإقامة رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ وبصورة خاصة ما يتعلق منه بمنح سمات الدخول وإقامة الأجانب على الرغم من ان القانون جرت عليه العديد من التعديلات المباشرة وغير المباشرة لتنظيم إقامة ودخول العرب والاجانب الى العراق لمنح سمات الدخول الى العراق.

رابعا - قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ والذي يتناول في كثير من أحكامه الحماية من ظروف العمل السيئة وبعض أنواع العمل القسري والتي تدخل تحت وصف الاتجار

بالبشر وهي حماية خاصة تطبق في إطار قانون العمل حصرا مع الاشارة الى ان امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل قانون العمل وتحديد الحد الادنى للسن العمل وهو ما ساعد نوعا ما على الحد من استغلال الأطفال في العمل.
خامسا - قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وبصوره خاصه ما يتعلق منه بشروط الزواج وغيرها من النصوص التي قد تستخدم لإبرام عقود زواج وهمية تساعد على نقل الضحايا الى خارج العراق وفي نصوص القانون بعض انواع الحماية من الوقوع في مسببات الاتجار بالبشر.

سادسا - قانون الجنسيه العراقي رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٦ وبصورة خاصة ما يتعلق بمنح الجنسيه للمراه المتزوجه من اجنبي او الاجنبيه المتزوجه من العراقي التي يمكن ان تستخدم لترويج جريمة الاتجار بالبشر والتحايل على القانون في تهيئة أسباب الاتجار بالبشر.
سابعا - قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ ان كل نصوص القانون يمكن ان تساعد بدرجة ما في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال الحد من جريمة البغاء والمعاقبة عليها وهذا القانون مهم جدا في التعامل مع الجريمة في بعض جوانبها ويمكن ان يكون منطلقا للعمل على تطوير النظام القانوني الخاص بالاتجار بالبشر.
وتجدر الاشارة الى ان قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ كان قد الغى بدوره قانون مكافحة البغاء رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨.**(٦)**
ثامنا - قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والذي ينظم التعامل مع الأطفال الجانحين (الأحداث) لغرض اعادة تأهيلهم للعودة للمجتمع بصورة فاعلة ولا يقع ضحية العصابات الإجرامية ومنها عصابات الاتجار بالبشر.
تاسعا - قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ لقد أصبحت الحاجة ماسة لتشريع قانون خاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في العراق ومن خلال نص مواد الدستور لاسيما المادتين ٢٩ و ٣٧ من الدستور العراقي النافذ وتنفيذا للالتزامات القانونية الواردة في الاتفاقية الدولية الخاصة بالجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها ، لذلك شرع قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٢٣٦ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ والتي نصت المادة الأولى فقرة أولا على تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنه: (تجنيد اشخاص او نقلهم او إيوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة أو بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بيده في بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعاره او الاستغلال الجنسي او السخره او العمل القسري أو الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لاغراض التجارب الطبية).

المبحث الثاني: تمييز جريمة البغاء

لقد جاء في قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ التعريف بجريمة البغاء ضمن المادة (١) بأنه:

(يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها :
البغاء : هو تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص.
السمسرة : هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء أو بالإكراه.
بيت الدعارة : هو المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية له أو التحريض عليه أو ما يحقق أي فعل آخر من الأفعال التي تساعد على البغاء).
ومن هنا سنحاول التمييز بين جريمة البغاء وباقي جرائم الاتجار بالبشر في مطلب أول بينما سنخصص مطلب ثان لتمييز جريمة البغاء باعتبارها انموذجا لجرائم الاتجار بالبشر عن أعمال التجارة العادية.

المطلب الأول: تمييز جريمة البغاء عن باقي جرائم الاتجار بالبشر:

كثيرًا ما يستخدم مافيا الاتجار العزلة **"Isolation"** كوسيلة للسيطرة أو الإكراه ويمكن أن تشمل العزلة على سبيل المثال مصادرة وثائق تحديد الهوية**" Identity Document"** أو وثائق السفر **"Travel Document "** أو عزلة الضحايا اجتماعيًا أو لغويًا. ويُقصد بالسيطرة **"Control"** هي ممارسة تأثير تقييدي أو توجيهي على ضحايا الاتجار بالبشر الأمر الذي يترتب عليه خنوعهم التام لمافيا الاتجار ويُنفذون ما يُطلب منهم ، أما الإكراه**"Coercion"** فانه يعني الإجبار باستخدام القوة البدنية أو التهديد باستخدامها أو استخدام العنف النفسي مما يؤدي إلى وقوع الضحية تحت تأثير حالة من الخوف الشديد فتُدفع على ارتكاب الأفعال غير المشروعة .**(٧)**
كذلك من المعروف ان الاف السياح ورجال الاعمال الذين يسافرون دوليا يمارسون الجنس بما في ذلك مع اطفال او ينتجون المواد الاباحيه وترتب الرحلات الجنسيه عموما على نحو غير منظم بين الاصدقاء او الزملاء الا أنه كانت هنالك حالات قدم فيها وكلاء سفر للمحاكمة بسبب عرض رحلات جنسيه وتنظيمها وعلاوة على ذلك كثيرا ما يشعر المشترون الذين يسافرون إلى بلدان اخرى لممارسة الجنس مع نساء وأطفال بالحماية نتيجة لشعور بغفليه الهوية و يبررون سلوكهم بأساليب مختلفة لتخفيف الشعور بالذنب الذي قد يشعر به عادة في موطنهم وكثيرا ما يبررون سلوكهم بادعاء انه مقبول ثقافيا في البلد المعني او بانهم يساعدون الشخص المعني بإعطائه بعض النقود وبعض الذين يبحثون عن ممارسة الجنس مع طفل يعتقدون خطأ أنهم يقللون بذلك احتمالات الإصابة بالإيدز وفيروسه ويركز جزء كبير من جهد مكافحة بغاء الأطفال في البلدان الناميه على الانتهاكات التي يرتكبها الأجانب وذلك لسببين تتجاوز قدرة المستغل الأجنبي الاقتصادية والاجتماعية بكثير قدرة الطفل ويسهل على المستغل الأجنبي أن يغادر البلد لتجنب ملاحقته قضائيا ومراعاة لهذا الوضع الأخير لجأت دول عديدة إلى الاختصاص القضائي خارج الحدود الوطنية في جرائم تتصل باستغلال الاطفال جنسيا يرتكبها مواطنوها في بلدان اخرى. **(٨)**

المطلب الثاني : تمييز جريمة البغاء باعتبارها انموذجا لجرائم الاتجار بالبشر عن أعمال التجارة العادية:

يمثل البغاء صوره متميزه من صور الانحراف حيث اننا في حالة البغي نواجه انسانا يتاجر في بعض نفسه وفي جزء من ذاته ويدل ذلك من وجهة نظر الصحة النفسية على انحراف عن الطبيعة السوية من نوع الإنساني وهي أن الفرد يسعى الى فرد يأنس له من الجنس الآخر وتتركز عواطفه حوله ولا تقتصر علاقته الجنسيه به على اتصال ينتهي أثره بوقته. **(٩).**

بينما تعد ظاهرة البغاء مشكله لاعتبارات أخلاقية ودينية حيث ترتبط بها تجارة الرقيق الأبيض والاكراه اللا اخلاقي للفتيات على البغاء وخاصة القاصرات التي يكن هدفا لاستغلالهن استغلالا شائنا.**(١٠)**

والإتجار مصطلح مشتق من التجارة، وهو مزاولة أعمال التجارة، بتقديم السلع الى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء. أما البشر فهم الخلق او الناس سواء كان الإنسان ذكر أو انثى، واحد او اكثر.

وإذا كان محل التجارة مشروعاً كانت التجارة مشروعة كالاتجار بالسلع والبضائع. أما إن كان محل التجارة غير مشروع، اعتبرت التجارة غير مشروعة كالاتجار بالممنوعات (المخدرات مثلا) ، والاتجار بالبشر محل الدراسة الحالية.

بينما في اللغة الانكليزية يعبر عن العبد بمصطلح **slave**، ويراد به من كان خاضعاً لإرادة الغير خضوعاً مطلقاً لا خيار فيه، محروماً من حرية التصرف إلا في حدود رغبات سيده. وبمعنى آخر من ملكه الغير ملك المتاع وأمكنه التصرف به كما شاء.

أما عن بيع العبيد وشرائهم توخياً للربح، فيطلق على هذه العملية مصطلح تجارة الرقيق أو النخاسة (**Slave – trade**) وعموماً يراد العبودية او الرق، والاستعباد **Slavery**، او الاسترقاق **enslavement**. ويعبر أيضاً عن الاستعباد او العبودية بمصطلح (**Servitus. (11 .**

وعلى الرغم من وجود تشابه من حيث العناصر التي تتكون منها جريمة الاتجار بالبشر وعناصر التجارة التقليدية وتتمثل هذه العناصر في السلعة وهي شخص محل المتاجرة والتاجر وهو الشخص الذي يقوم باستغلال شخص آخر بقصد الاتجار فيه في كافة اوجه الاستغلال او بعضها واخيرا السوق وهي عاده الدولة التي يتم نقل الشخص محل المتاجرة إليها بقصد استغلاله على النحو الذي أراده التاجر او المشتري الا أنه ثمة اختلاف بين هذا النوع من التجارة وبين التجارة التقليدية يتمثل ذلك في محلها الذي يتخذ صورة الإنسان .**(١٢)** وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره.**(١٣)**

المقصد الأول: السلعة:

تتمثل السلعة في جريمة الاتجار بالبشر في الإنسان الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله من بلد الى بلد من اجل استغلاله.

فالإنسان هو السلعة التي يتم الاتجار بها في سوق بيع وشراء البشر بكافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، ذلك بقصد استغلاله تجارياً. وسواء تم ذلك بطريق مشروع أو غير مشروع، طواعيةً واختيار منه أو كرهاً أو قسراً عنه. ويتمثل هذا الاكراه في استعمال القوة أو التهديد بها أو بالاحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد.
مما يتضح أن التصرفات التي يمكن أن ترد على الانسان بوصفه سلعة تتمثل في البيع أو العرض للبيع أو التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال من موطن الضحايا الاصلي الى أي موطن آخر.
أما الاستغلال فقد يقع بطريق مشروع أو بطريق غير مشروع ويتحقق الاستغلال بالطريق المشروع من خلال تنظيم عقود العمل لضحايا الاتجار ثم استغلالهم بعد حجز وثائقهم الرسمية ومنعهم من وسائل الاتصال بذويهم، ودون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل، ومن دون تهيئة إقامة مشروعة لهم في الدول المضيفة، ودون التأمين عليه فيما يمكن وصفه بالعمل غير المشروع المعبر عنه بالعمل الجبري. أما الاستغلال بالطريق غير المشروع فيتحقق من خلال استغلال ضحايا الاتجار بالبشر في الأعمال المنافية للآداب والأخلاق، بممارسة البغاء وشتى انواع الاستغلال الجنسي أو حتى نزع اعضائهم الجسدية بغرض الاتجار فيها. **(١٤)**

وقد يتم استغلال ضحايا الاتجار بالبشر طواعية منهم عندما يهم التاجر بتقديم الوعود الكاذبة، بتوفير فرص العمل بمقابل مادي كبير يتم الاعلان عنه في الصحف أو عبر الانترنيت أو عن طريق الاتصال المباشر بهم . أي أن يكون خروج هذه السلع – البشر محل الاتجار – من اوطانهم الى البلاد الاخرى الطالبة – المستوردة – خروجاً اختيارياً وبإرادة الضحايا . وفي هذه الحالة يتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق السفر المزورة للوصول الى الجهة أو البلد المضيف، وذلك مقابل حصول هؤلاء التجار – الوسطاء – على سندات مديونية بهذه المبالغ. الأمر الذي يؤدي الى ارهاق الضحايا بتكاليف باهظة وديون تضمن ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء. وقد يؤدي ذلك الى عملية مقامرة بالضحايا من النساء أو الأطفال من خلال عمليات البيع المباشر للمرأة التي ترى في ذلك فرصةً للحصول على اموال كثيرة من خلال العمل في سوق البغاء .
وقد يتم استغلال هذه السلعة بطريق السخرة بعد تقديم عمل قانوني ومشروع له ولكن دون الحصول على أي مقابل أو حصوله على مقابل الا أنه مقابل غير عادل لهذا العمل .
وعلى الرغم من أن الاستغلال يتم بصرف النظر عن جنس الضحية، ودون التقيد بسن معينة. إلا أن الاتجار عادةً ما يتم ضد أكثر فئات المجتمع ضعفاً، وهم غالباً من النساء والاطفال. كما قد يقع ملايين النساء والاطفال والرجال الساعين للهروب من الفقر ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، لا سيما عند وقوع الكوارث الانسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية. إذ يكون اللاجئون والنازحون من بلادهم هم الفئة المستهدفة من قبل الشبكات الاجرامية المنظمة العاملة في مجال الاتجار في البشر .**(١٥)**
وعلى العموم هناك صلة واضحة بين الاتجار غير المشروع وأشكال أخرى من الجرائم مثل الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات والفساد والرشوة وغسيل الأموال. وتضر

التجارة غير المشروعة بالاقتصاد العالمي والصحة العامة في جميع أنحاء العالم. وتطال هذه مناطق العالم كافة وجميع القطاعات الصناعية.

المقصد الثاني: (الوسيط) التاجر:

لا تتم عمليات الاتجار بالبشر بمجرد توافر السلعة البشرية من النساء والاطفال، وإنما يجب ان يأخذ المسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة صفة التاجر أو الوسيط وأن يظهر بوصفه العنصر الاحترافي القادر على تصريف هذه السلع البشرية من دولة الى أخرى. ويقصد بالتاجر أو الوسيط الشخص أو الجماعات والعصابات الاجرامية المنظمة التي تباشر عملها غير المشروع من تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم من موطنهم الاصلي الى الدولة المستقبلة لهم أو كما يسميها البعض البلد المستورد لهم. إذ يقوم هؤلاء الجناة بأعمال الوساطة بين الضحايا وبين الجماعات الاخرى في الدولة التي تقوم بشؤون هذه التجارة أو التي تباشر الاستغلال في مقابل الحصول على الدخول المرتفعة التي تمثل على النحو الغالب العائدات الاجرامية من وراء هذه الأنشطة غير المشروعة. **(١٦)**

أن التاجر الوسيط لا يمكن أن يكون مجرد شخص طبيعي، بل غالباً ما يمارس هذا النشاط الإجرامي في صورة مشروع منظم يحترف القيام بمثل هذه التجارة مثله مثل المشاريع الاقتصادية المتكاملة البنيان القريبة الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات. وتدار هذه التجارة من خلال شبكات اجرامية منظمة تتكون من تجار يختارون ضحاياهم محل الاتجار من الدول العارضة لهذه السلع البشرية، ومن وسطاء مهمتهم تسهيل عبور هؤلاء الضحايا من بلد المنشأ الى البلد المضيف من خلال وسطاء آخرين تكون مهمتهم استلام هذه السلع وتوزيعها على الانشطة الاجرامية المختلفة.**(١٧)**

بعبارة اخرى فان الوسيط (التاجر) هم الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تسهل عملية النقل والوساطة ما بين الضحايا والجماعات الأخرى سواء في نفس البلد أو في بلد أخر مقابل مبالغ مالية ضخمة ويتبع الوسيط جماعات إجرامية منظمة والوسيط ليس بالشخص الطبيعي فهو قريب من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات ويتخذ الوسطاء الدول العارضة مركز لهم لاختيار الضحايا وهناك وسطاء مسهلين لضمان نقل الضحايا من الدول العارضة للدول الطالبة، وهناك وسطاء في الدول الطالبة يقومون باستلام هذه السلع وتوزيعها على النشاطات المختلفة.

المقصد الثالث: السوق:

يرتبط الاتجار بالبشر بعدة أسواق: دول العرض، دول الطلب، ودول المعبر وتعد هذه الدول مرتبطة ببعضها البعض، ولا تكتمل حلقة الاتجار بالبشر هذه إلا من خلال وجود سوق عارض لهذه السلع البشرية يمثل مجرد مكان أو مركز تجمع هذه السلع تمهيداً لانتقالهم الى الدول الطالبة لهم، دون إغفال الغرض الذي يتحقق فيه الاتجار بالبشر عبر الانتقال المباشر من البلد الاصلي للضحايا إلى دول الاستغلال غير المشروع أو حتى الاتجار الداخلي للبشر داخل حدود الدول ذاتها.

ويراد بدول العرض، الدول المصدرة للضحايا، وغالباً ما تكون دولاً فقيرة وتعاني من ازمات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، ولهذا فهي تمثل عامل طرد لهؤلاء الاشخاص

ضحايا الاتجار غير المشروع، إذ ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد الى بلاد الطلب للإتجار بهم . أما دول الطلب أو سوق الطلب، فهي الدول المستوردة للضحايا، وعلى العكس من أوضاع الدول المصدرة التي تمثل نمط الاقتصاد المغلق تكون هذه الدول عادةً دول غنية او صناعية كبرى تمثل نمط الاقتصاد الحر، ويتمتع فيها مواطنوها بمستويات دخل مرتفعة، مع وجود استقرار اقتصادي واجتماعي وسياسي . ولهذا فهي تمثل عامل جذب لضحايا الاتجار بالبشر لتحسين ظروفهم الاقتصادية وأوضاعهم الاجتماعية وبصرف النظر عن نوعية استغلالهم وطريقة ومدى مشروعيته.**(١٨)**

ويقصد بدول العبور او الترانزيت، الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول أسواق العرض وأسواق الطلب، فهي تمثل الدول المستقبلة للضحايا والتي غالباً ما تكون من الدول الفقيرة، وتعد بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي اجراءات الانتقال الى الدول المستوردة لهم، وذلك لبعد المسافة مقابل عمولات باهظة .**(١٩)**

وعليه فإن حركة السوق (حركة السلع): تقوم هذه العملية على نقل الضحايا من موطنهم الأصلي إلى عدة دول أخرى حيث قد يتم نقلهم مباشرة إلى الدول الطالبة وقد يتم نقلهم أولا إلى دول المعبر وهي دول تقع ما بين الدول العارضة والطالبة ثم بعد ذلك يتم نقلهم إلى الدول الطالبة ودول العرض هي التي تقوم بتصدير السلعة وهي دول فقيرة بها أزمات اقتصادية واجتماعية وسياسية تساهم في عملية الطرد لهذه الفئات وهي عادة دول الاقتصاد المغلق، بينما الدول الطالبة تكون مستوردة للضحايا وهي دول غنية وهي دول جذب لهؤلاء لتحسين المستوى المعيشي دون النظر لشرعية الطرق المستخدم، بينما دول المعبر هي الوسيط بين نوعي الدول السابقة وهي مركز التجمع لهؤلاء الضحايا تمهيدا لنقلهم للدول المستوردة وهي غالبا دول فقيرة يتم اختيارها في حال بعد المسافات بين الدول المصدرة والدول الطالبة.

المبحث الثالث : الاسباب والمعالجات:

هنالك أسباب كثيرة تقف وراء جرائم الاتجار بالبشر عموما وجريمة البغاء خصوصا دون أن نغفل عن المعالجات اللازمة لذلك نعرض لها في مطلبين :

المطلب الأول : الأسباب التي تقف وراء جريمة البغاء

أن مسببات الجرائم كثيرة عموما ولجريمة البغاء خصوصا لعل أهمها:

اولا - الفقر : الذي يخيم على كثير من المجتمعات فمن المعلوم ان الفرد حينما لا يجد في البيت ما يكفيه من غذاء وكساء ولا يرى من يعطيه ما يستعين به على لقمة العيش وأسباب الحياة وينظر الى ما حوله فيجد الفقر والجهد والحرمان فإنه لا شك سيلجأ الى مغادرة البيت بحثا عن الأسباب وسعيا وراء الرزق تتلقفه أيدي السوء والجريمة وتحيط به عصابات الشر والانحراف ويقع فريسة للشبكات العالمية التي تملك كل وسائل الإغراء لاستدراج هؤلاء ، وكما هو معلوم فإنه يوجد في العالم شبكات كثيره وكبيره للمتاجرة بالبشر لأغراض الجنس خاصه بالاضافه الى الاغراض الاخرى مثل الاتجار بالأعضاء البشرية واستغلالهم في بعض الاعمال الاجرامية كتصنيع المخدرات ونقلها بين الدول والاستفادة منهم في الوان في فنون الدعايه لاعمال الدعاره.**(٢٠)**

ثانيا - الهجرة غير الشرعية: لقد أبرمت العديد من المواثيق الدولية التي تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، ومن أهمها البروتوكول الإضافي الاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود والذي يهدف إلى منع والقضاء والمعاقبة على الاتجار بالبشر ولاسيما النساء والأطفال منهم . فالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر كلاهما يشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا لربح أو تحقيق منفعة مادية، وتمر عملية الاتجار بالبشر بثلاثة مراحل أولها تتمثل في اصطياد الضحية عن طريق الخطف أو الإكراه أو الإغراء، ومن ثم يتم نقل الضحية بالإكراه تحت التهديد من خلال الحد من حركة الضحايا وخاصة النساء باحتجاز وثائق السفر، وأخيرا الوصول إلى الوجهة النهائية حيث تجبر الضحية على العيش كالعبيد وغالبا ما تجبر النساء والأطفال على الدعارة أو الانضمام إلى مجموعات منظمة من المتسولين أو المجرمين . **(٢١)**

وإن الفرق بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر يكمن في أنه في حالة التهريب يكون للمهاجرين غير الشرعيين الحرية الكاملة بعد عبورهم الحدود، أما في حالة الاتجار بالبشر فإنهم يصبحون مسخرين، وبذلك فإن مصدر الربح الرئيسي في حالة الاتجار بالبشر يأتي من عوائد استغلال الضحايا في البغاء أوحتى نقل الأعضاء، أما في حالة تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي هي مصدرهم الرئيسي للربح، وبذلك فإنه لا تستمر العلاقة بين مرتكبي جرم التهريب والمهاجر غير الشرعي بعد وصوله إلى دولة المقصد على النقيض تماما مع وضع الاتجار بالبشر حيث تبقى العلاقة مستمرة حتى بعد عبور الحدود .**(٢٢)**

ثالثا - التخلف : تمثل الأخلاق أساس كل بنيان اجتماعي بدونها ينتفي كيانه وينصهر ، فلا يمكن بحال من الأحوال الحصول على مجتمع سليم إلا إذا كانت أخلاقه سوية ، وفي الواقع لا يعدو المجتمع إلا أن يكون مجموعة من الناس خاضعين لقوى ونظم عامة ، فمن المحال وجود مجتمع سوي مركب من أفراد غير سويين ، لذا فإن أخلاق المجتمع من أخلاق أفراده الذين تغرس فيهم الفضيلة فيعيشون عليها .

إن الإنسان يبدأ حياته طفلا لا يملك حماية نفسه بنفسه ، ولكنه يملك أن يكون أساسا لكل المجتمعات ، فكل إنسان تتأثر طباعة ونفسيته وانتماءاته وفق أخلاقه والتزاماته بنشأته في طفولته ، فإن شب سويا شاب على الطريق المستقيم والسليم ، وإن شب بنفسية مريضة سيفسح المجال لإنسان مريض يقوض أساس البنيان الاجتماعي ، إذن فإنه من البديهي القول أن أساس كل إنسان طفل ، وحتى نضمن سلامة هذا الإنسان من الناحية النفسية وانخراطه السوي في المنظومة الاجتماعية ، علينا أن نضمن نشأة سوية للطفل ، وأن نوفر له الحماية التي يحتاج إليها في فترة الطفولة وعند بلوغه سن الرشد ، ثم إن هذه الحماية لها وجوه عديدة تتحدد كلها في الأساس الذي تبنى عليه وهو الأساس الأخلاقي.

إن تأثير التخلف موجود منذ القدم على جريمة البغاء فمثلا لدى السومريين عرف نوع من البغاء يسمى البغاء المقدس وهذا النوع ايضا موجود لدى الاشوريين فكانت كل امرأة

لابد لها ان تذهب مرة في حياتها فلا تعود حتى يأتي احد الزوار الى المعبد فيلقي قطعه من الفضه في حجرها ثم يواقعها بموافقتها وايضا وجد هذا النوع من البغاء المقدس في بلاد الهند والسند حيث كانت المعابد تفتح لاستقبال الفتيات اللائي يمارسن البغاء .**(٢٣)**
ولكن ظاهرة التخلف هذه ظلت موجودة على الرغم من تطور التكنولوجيا العصريه ودخول الانترنت الى البيوت وانتشاره في كل بقاع العالم انتشارا واسعا أخذ البغاء يساير هذا التطور ويتخذ أشكالا عديدة تدخل في خاناته الأشكال المتعددة التي تتخذها هذه الجريمة لأجل الحصول على المال عن طريق الحوالات المالية عبر مؤسسات تحويل الأموال.
في بادئ الأمر لم يكن هنالك قلق مع بداية شبكه الانترنت من جرائم يمكن ان ترتكب عليها او بواسطتها لانها امنه في تصميمها ولمحدوديه مستخدميها من الباحثين ، لكن مع توسع استخدامها ودخول كافة فئات المجتمع الى قائمة مستخدميها بدأت تظهر الجرائم المعلوماتية على الشبكة وهي جرائم تتميز بالحداثة وسرعه التنفيذ وسهولة محو آثارها والتخلص منها مع تعدد أشكالها وصورها.**(٢٤)**

المطلب الثاني : المعالجات

يمكن تقسيم هذا المطلب الى مقصدين الاول المعالجات الاجتماعية والثاني المعالجات القانونية .

المقصد الأول: المعالجات الاجتماعية :

هناك حقيقتان ترتبطان بالجريمة أولهما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية -الكل يسلم بذلك. وانطلاقا من هذه الحقيقة نجد أن مفهوم الجريمة مفهوم متطور ومختلف من زمن إلى آخر بل ومن مجتمع إلى مجتمع آخر.. والحقيقة الثانية والتي تنطلق من الحقيقة الأولى وترتبط بها هو أن الجريمة ليست مفهوما مغلقا بل مرتبطا بالواقع الاجتماعي. بهذا المعنى أن النظرة إلى سلوك معين على أنه جريمة يعتمد على مفاهيم خلقية وتقاليد متأصلة وضرورات عملية قائمة لدى كل جماعة من الجماعات. وبطبيعة الحال أن هذه الضوابط هي أيضا ليست عامة ولا ثابتة لا بل اننا ضمن نطاق مكان وزمان معينين تعتبر بعض الأعمال مسيئة للأخلاق و ينفر منها الناس فينظر إلى مرتكبها كخارج على العادات الاجتماعية. إلا أنه بالرغم من ذلك لا تقع هذه الأعمال تحت سلطة القانون، كالكذب والتصرفات المبتذلة والانفلات السلوكي والخلقي في بعض الأحيان .
وهذه المسلمات السابقة ادت إلى أن يصبح تعريف الجريمة من المشكلات الهامة في دراسة علم الجريمة بالذات، ذلك لأن تحديد مضمون هذا المفهوم كان ولايزال مسألة خلافية بين الباحثين ، لتحديد عناصرها بصورة عامة لاتتأثر بزمان أو مكان.. فتحديد هذا المفهوم يحدد طبيعة السلوك الإجرامي كما يحدد المجرم نفسه ويعنى هذا التحديد بدوره الوحدة التي تتخذها دراسة علم الجريمة ونظرياته اساسا للوصف والتفسير. فلو تتبعنا الجريمة تاريخيا لوجدنا أن النظرة إلى الأعمال التي وصفت الجريمة اختلفت مع تطور الفكر البشري والعادات الاجتماعية والتقدم العلمي.
وكما هو معلوم فإن الوقاية خير من العلاج ، و لما كانت هذه المنظمات تسعى من وراء تنفيذ مخططاتها الإجرامية إلى الحصول على أرباح مالية وذلك من خلال ممارستها

لنشاطات في شكل أعمال تجارية، متعلقة طبعا بتقديم سلع أو خدمات غير مشروعة في هذا النطاق يكمن محلها في شرف الأفراد وكرامتهم، سلب حريتهم، والتي فاقت كل أنواع التجارة غير المشروعة في هذا المجال لأن محلها البشر من النساء والأطفال يكونون على الأغلب يعانون من ظروف قاسية ومن ثم فهي جريمة ضد الإنسانية والمجتمع الدولي لما تشكله من خرق وانتهاك لحقوق الإنسان . لذا لاجل تفويت الفرصة على هذه العصابات الاجراميه كان لابد من القضاء على الفقر والذي يعد من أكبر المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، إن لم يكن أكبرها على الاطلاق وأكثرها إيلاماً للعقل والضمير، وأخطرها تأثيراً على الأخلاق والسلوك، وتحطيماً للكرامات والنفوس. وفي هذا الصدد يقول الإمام علي عليه السلام: (لو كان الفقر رجلا لقتلته) كذلك ضرورة مضاعفة الجهود وتكاتف الجهات المعنية بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر وإشراك جميع الأطراف ذات العلاقة ، مثل منظمات المجتمع المدني ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمؤسسات التربوية والدينية، بالتوعية والتثقيف حول هذه الجرائم الدخيلة على المجتمع العراقي.

المقصد الثاني : المعالجات القانونية :

يعتبر الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم الحديثة، التي تشكل الوجه المعاصر للعبودية، فهي امتداد للماضي بصورة أكثر حداثة وتعقيدا، وذلك بالرغم من الترسانة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكرس احترام الإنسان وصون كرامته من الامتهان، والفرق بين الأمس واليوم أن عبودية الأمس أذعن لها الإنسان بقوة السلاح أما عبودية اليوم يذعن لها الإنسان بقوة الفقر، التي ساهم فيها مجموعة من العوامل أهمها تدني الأحوال الاقتصادية، ومرور بعض الدول بمراحل انتقالية. وتظهر خطورة هذه الجريمة من حيث اعتبارها عنصر رئيسيا في أنشطة المنظمات الإجرامية والتي تتسم بـ العنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع إلى أكثر من دولة، مما انعكس أثره على أمن وسلم البشرية وتهديد اقتصاديات الدول، حيث لا توجد أية دولة في مأمن عن ارتكاب هذه العمليات على أراضيها، فان لم تكن دولة منشأ أو استقبال فقد تكون دولة عبور.

وقد أدى ذلك إلى زيادة حجم هذه التجارة التي تدر على هذه الشبكات الإجرامية ملايين الدولارات وتساعدها في تمويل الكثير من أنشطتها الإجرامية الأخرى والإرهاب والفساد وكذا زيادة عدد ضحاياها الذين غالبا ما يكونون من الفئات الهشة كالنساء والأطفال للدول الفقيرة أو الدول التي تعاني من كوارث الحرب والنزاعات الإقليمية والداخلية، وذلك كله على حساب الحط من كرامتهم وإيذاء جسمهم وصحتهم. **(٢٥)**

كذلك ضرورة الزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة الضحايا مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال مثل تقديم الدعم الصحي والارشادي لهم وتوفير الحماية للشهود وتقديم المشورة القانونية واللغوية للأجانب والعمل على الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا واحترام خصوصياتهم وصون كرامتهم، إضافة الى تقديم المساعدة المالية لهم وتوفير سكن بشكل يتلاءم مع جنسهم وفئاتهم العمرية، فضلا عن تأهيلهم من

النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية عن طريق إنشاء مراكز إيواء وتأهيل متخصصة وتوفير البرامج الخاصة ودمجهم بالمجتمع.
فعلى الرغم من تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الاتجار دون الإشارة إلى التعاون مع المنظمات الدولية في ذلك،كما لم يتضمن القانون أي إشارة إلى تدابير تتعلق بحماية الضحايا بشكل مفصل وأفرادها بنص خاص، واكتفى فقط بالإشارة إليها ضمن المهام التي تقوم بها اللجنة الوطنية المركزية ولا يقتصر وضع الاستراتيجيات التشريعية على إصدار التشريعات، إنما يجب القيام بمراجعة القوانين القائمة التي تمثل عاملا رئيسيا في تعرض الأشخاص للاتجار بهدف تعديلها أو إلغائها، ونذكر على سبيل القوانين المتعلقة بالزواج وقوانين الهجرة وتسجيل المواليد والتبني والتعليم و قوانين منح الجنسية واللجوء، فمثلا لابد من تعديل قوانين العمل وإدخال فئة عاملات المنازل ووضعهم تحت مظلة القانون؛ للقضاء على العبودية والأوضاع المتردية وضياع الحقوق لهذه الفئة من صور الاتجار، والتى غالبا ما يعملون فى ظروف جائرة.**(٢٦)**
أما عن وضع الإستراتيجية الأمنية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر فتتمثل بالدرجة الأساس في المقومات البشرية والمادية لرجال الأمن بوصفهم محور الإستراتيجية الأمنية، ولغرض تفعيل دور رجال الأمن في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، فلابد من تدريبهم وتأهيلهم بشكل جيد لغرض الحصول على كوادر أمنية ذات كفاءة عالية قادرة على مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر .**(٢٧)**

النتائج والتوصيات :

إن جريمة البغاء تمثل العبودية القديمة ولكنها تفوقها خطرا بحسب الطريقة المنظمة التي تدار بها.
ان جرائم الاتجار بالبشر عموما وجرائم البغاء تفرق بشكل واضح عن جرائم تهريب المهاجرين اذا علاقة المهرب مع المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين الى جهة الوصول بينما بينما تستمر علاقة تاجر البشر او العصابات الإجرامية مع الضحايا.
إن ظاهرة الاتجار بالبشر تعتبر ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة وانما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة.
ان محل الحماية في جرائم الاتجار بالبشر هو الانسان وتحديدا كرامته الإنسانية فواقع الحال يشير الى انه ينصب على فئات هشة مستضعفة هي النساء والأطفال على وجه الخصوص.
ان الاوضاع المحلية السائدة تشكل احد اهم العوامل الشائع الكامنه وراند انتشار ظاهرة الاتجار بالاشخاص والبغاء كالفقر والاضطهاد وفقدان حقوق الانسان او انعدام الفرص الاجتماعية والاقتصادية والاخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة او عدم الاستقرار وغيرها من الظروف المماثلة.
ولما تقدم فإن أهم التوصيات بهذا الخصوص:
اولا - احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والعهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فمثلا تعرض في العهد الاخير الى حقوق مكملة كالحق في التحرر من الجوع وتعهد الدول الأطراف توفير مستوى معيشي كاف للشخص وأسرته وتوفير المأوى والمأكل والملبس والحق في التمتع بالصحه الجسميه والعقليه وحق كل فرد في التربية والتعليم وتوجيه التربية الى الإنماء الكامل الشخصي والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وصيانة العلم والثقافة طبقا للمواد (١١-١٧). **(٢٨)**

ثانيا - انه لحيف عظيم ان يعرض الإنسان عرضا بشعا في سوق الشهوات من أجل وجبة من غذاء او عشاء فالعجز عن الكسب يجب ان يعالج بتوفير وسائل الكسب او توفير اسباب المعيشه اما فتح باب المواخير والدعاره لمن يعجز عن كسب الرزق بتعاطي الفحش لأجل ان يأكل خبزا فعمل تأنفه البشرية وحيث اتضح ان لقمه الخبز هي السبب الاول للبغاء (بكلا نوعيه من سري وعلني) واذا كان الأمر كذلك فإن علاج المشكلة يسير حين يحمى الناس من غائله الفقر وحين تصرف عنهم بأساء الفاقة وحين تسد حاجتهم الى الغذاء والكساء والماوى. **(٢٩)**

ثالثا - أن التعليم مقوم أساسي في بناء الشخصية الناضجة لتوسيع افاق المعرفة والإدراك وصقل المواهب ومساعدته تهذيب النفس بما يؤهل الفرد لاتباع سلوك قويم ويفتح أمامه مجالات رحبه للعمل المنتج المثمر وبالتالي تبدو بوضوح ضرورة توفير فرص التعليم للمواطنين جميعا ويستوجب ذلك إيجاد العدد الكافي من مؤسسات التعليم بدءا من روضات الأطفال وحتى الجامعات بدراساتها الأولية ودراساتها التخصصية العليا مع توفير كافة مستلزمات الدراسة مجانا وكذلك مكافحة الأمية بين الذين فاتهم الدراسة في المدارس.**(٣٠)**

الهوامش :

١-انظر وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم (**A/ p (PM.2003.CONF**٧-٨.

٢- **https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/**

٣- القران الكريم ، سورة النور الآية ٣٣.

٤- **Kara ،Siddharth (2009). Sex Trafficking: Inside the Business of Modern Slavery. Columbia University Press.**

٥- انظر فايز محمد حسين، قانون مكافحة الإتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص ٣٧١.

٦- انظر كريم محمد حمزة ،البغاء السري في بغداد دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب، جامعة بغداد،١٩٧٤، ص ١٣.

٧- انظر **https://www.dorar-aliraq.net/threads/173032--Recruitment**

٨- **Human trafficking. organization . Www**

٩- انظر حسن علام ، العوامل الاجتماعية في ظاهرة احتراف البغاء منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أعمال الحلقه الاولى لمكافحة الجريمة ، القاهرة، عدد يناير ١٩٦١ ، ص ٦١ -٦٢.

١٠- انظر محمد نيازي حتاتة جرائم البغاء دراسة مقارنه رساله دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ١٣١ وكذلك نجيبه إسحاق عبد الله ، سيكولوجية البغاء، دراسة نظرية وميدانية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٤، ص ١٦.

١١- ينظر: حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (انكليزي – عربي)، طبعة ثانية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٠، ص ٦٤٨.

١٢- انظر بهذا المعنى احمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق / جامعة النهرين ٢٠١٣ ، ص ٣٩.

١٣- محمد الريشهري ، كتاب ميزان الحكمة ، ج١ ص٢٥.

١٤- د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم (دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩.
١٥- د. حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٨.
١٦ - خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٦٧.
١٧- د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٣٤.
١٨- انظر المصدر السابق.
١٩ - انظر المصدر السابق.
٢٠- انظر دكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، موقف الشريعه الاسلاميه من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الجزء الثاني، الرياض، ٢٠١٠ ، ص ٤٣٧.
٢١- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية . الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث،٢٠١١ ، ص ٢١.
٢٢- انظر دخاله مسعود واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعياتها وآليات مكافحتها ،المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، العدد ٥ ، أكتوبر/ ٢٠١٤ ، ص ١٢٩.
٢٣- د.عبد الحميد احمد شهاب ، البغاء الالكتروني ، مجلة الفتح العدد السادس والثلاثون ، كلية القانون / جامعة ديالى ، ٢٠٠٨، ص ٢.
٢٤- انظر المصدر السابق.
٢٥ - انظر عثمانيه كوسر القصور التشريعي في جريمه الاتجار بالأشخاص ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ،المجلد السابع العدد الثاني ٢٠٢٢، صفحة ٣١٣ وما بعده.
٢٦- انظر د.اسماء اسماعيل محمد حسن ، الجرائم المقترنة بجريمة الاتجار بالمرأة ، مجله حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة دمياط العدد السادس يوليو/ ٢٠٢٢ ، ص ٦٥٩.
٢٧- انظر سعد جبار نشمي امين ياسين عباس، رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد ٤٧ عدد ٢ ملحق ٢ ، ٢٠٢٠ ، صفحه ٢٢٦.
٢٨- انظر الدكتور فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ،عمان دار الحامد للنشر ، ٢٠٠١، صفحة ١١٨ وما بعدها
٢٩- جمعية الخدمات الدينية والاجتماعية في العراق، كيف عالجنا مشكلة البغاء، ١٩٥٢. ص ٦١.
٣٠- انظر دكتور اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٩٦ ،ص ٨.

المصادر

اولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب والدوريات والمواقع الالكترونية:

١. **https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/**

٢. احمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق / جامعة النهرين ٢٠١٣.

٣ . اسراء محمد علي وآخرون. جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية دراسة مقارنة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع السنة الثامنة ٢٠١٦ .

٤. أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية . الإسكندرية : المكتب العربي الحديث،٢٠١١.

٥. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (انكليزي – عربي)، طبعة ثانية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٠ .

٦. حسن علام ، العوامل الاجتماعية في ظاهرة احتراف البغاء، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، أعمال الحلقه الاولى لمكافحة الجريمة عدد يناير القاهرة ١٩٦١.

٧. د. حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٨. د.أسماء اسماعيل محمد حسن ، الجرائم المقترنة بجريمة الاتجار بالمرأة، مجله حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة دمياط ، العدد السادس يوليو ٢٠٢٢ .
٩. د.عبد الحميد احمد شهاب ، البغاء الالكتروني ، مجلة الفتح العدد السادس والثلاثون ، كليه القانون / جامعة ديالى ، ٢٠٠٨.
١٠. د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم (دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
١١. سعد جبار نشمي و امين ياسين عباس رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد ٤٧ عدد ٢ ملحق ٢ ٢٠٢٠ .
١٢. عثمانيه كوسر، القصور التشريعي في جريمه الاتجار بالأشخاص، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد السابع، العدد الثاني ٢٠٢٢، .
١٣. فايز محمد حسين، قانون مكافحة الإتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠.
١٤. كريم محمد حمزة البغاء السري في بغداد ، دراسة ميدانية رسالة ماجستير، كلية الآداب ، جامعة بغداد، ١٩٧٤ .
١٥. محمد الريشهري، كتاب ميزان الحكمة ، ج١ .
١٦. محمد نيازي حتاتة ، جرائم البغاء دراسة مقارنه، رساله دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦١ .
١٧. نجيبه إسحاق عبد الله ، سيكولوجية البغاء دراسة نظرية وميدانية ،القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.
١٨. وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم (A/ CONF.2003.PM) p ٧-٨.
١٩. د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، موقف الشريعه الاسلاميه من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ،الجزء الثاني) الرياض، ٢٠١٠ .
٢٠.دخاله مسعود واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تداعياتها وآليات مكافحتها ،المجلة الجزائرية للسياسات العامة العدد ٥ ، ٢٠١٤.
٢١. https://www.dorar-aliraq.net/threads/173032--Recruitment
٢٢Kara ،Siddharth (2009). Sex Trafficking: Inside the Business of Modern Slavery. Columbia University Press.
Www . Human trafficking .Organization23 .

ثالثا: التشريعات:

١. الدستور العراقي النافذ سنة ٢٠٠٥ .
٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٣. قانون الإقامة رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ .
٤. قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ .
٥. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
٦. قانون الجنسيه العراقي رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٦ .

٧. قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.
٨. قانون مكافحة البغاء رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨.
٩. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
١٠. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ .